

«فرع: حكم بيع مادة الأصنام ما تقدم هي صور بيع الأصنام. و أمّا بيع مادّتها، فالتحقيق عدم الصحّة لو لم تكن لها قيمة رأساً، أو كانت لها قيمة بلحاظ الصورة، كما قد يتفق أن تصير مادة بلحاظ تصوّرها بصورة ذات قيمة، أو تصير قيمتها زائدة عن قيمتها الأصليّة، وهذا غير فرض كون قيمة الصنم الخارجى بلحاظ الهيئته. أو كانت لها قيمة لكن لا يمكن محو الصورة عنها إلّا بإبطالها عن المائيّة. أو كانت لها قيمة لكن لا يمكن إبطال الصورة رأساً. ففى جميع الصور بطل البيع على الأقوى:

أمّا الأولى فظاهرة. و أمّا الثانية فلأنّ المائيّة الآتية من قبل الصورة ساقطة لدى الشارع الأقدس، إذ الحكم بإبطال الهيئته الموجب لإبطال مائيّة المادة، لا يجتمع مع اعتبار مائيّتها، فلا ضمان على كسرها الموجب لإبطال مائيّتها و مائيّة مكسورها. و منه يظهر الحال فى الثالثة، فإنّ إيجاب الكسر بلا ضمان، ملازم لإسقاط مائيّة المادة. و فى الرابعة يجب غرقها أو دفنها حسماً لمادّة الفساد. فلا مائيّة لها على جميع التقادير، فلا يصحّ بيعها. و كذا لا يصحّ لو كانت لها قيمة مستهلكة فى قيمة الصورة لو باعها بالقيمة المساوية لقيمة الصورة، لأنّ البيع كذلك مع سقوط الصورة عن المائيّة، و فى محيط التشريع، سفهى غير عقلائي، فلا تشمل أدلّة تنفيذ المعاملات، و لا يمكن كشف رضى الشارع فيها و معه تقع باطله. و أمّا إذا كانت للمادّة قيمة مستهلكة فبلحاظ سقوط قيمة الصورة يكون بيع المادّة بلحاظ قيمتها عقلائيّاً مورداً لإمضاء الشارع و تنفيذه المعاملات. فلو باع المادّة بقيمتها يصحّ. و كذا لو كانت للمادّة قيمة ملحوظة غير مستهلكة فباعها بقيمتها، أو أكثر ما لم يصل إلى حدّ السفه.


ثمّ إنّ فى تلك الصور يصحّ البيع و لو مع شرط إبقاء الصورة فضلاً عن عدم الاشتراط، أو اشتراط الكسر، كان المشتري موثقاً بديانته أم لا. بل مقتضى القاعدة صحّته و لو باعه من وثنى يبتاعه للعبادة و شرط على البائع عدم الكسر، بناء على عدم كون الشرط الفاسد مفسداً. لأنّ ما وقعت عليه المعاملة هي المادّة، و لا مانع من بيعها لكونها غير الصنم. و كون الشرط فاسداً و التسليم إعانة على الإثم، لا يوجبان بطلان المعاملة.»^١

توضيح:

١.



١. المكاسب المحرمة (للإمام الخميني)، ج ١، ص: ١٦٩





۲. در فرض (۱) معامله صحیح نیست.
- در فرض (۲) و (۳/۱) و (۳/۲/۱) و هم معامله صحیح نیست چراکه مالیت ماده در ضمن مالیت صورت است و شارع مالیت صورت را باطل کرده است (و لذا اگر کسی آن را از بین ببرد، ضامن مالیت ماده نیست)
۳. در فرض (۳/۲/۲/۱/۱) بیع صحیح نیست چراکه معامله ماده در این صورت غیر عقلایی است ولی در فرض های (۳/۲/۲/۱/۲) و (۳/۲/۲/۲) معامله صحیح است. [ما می گوییم: برخی مثل مرحوم خوئی معامله سفیه را باطل می دانستند و نه معامله سفهی را. ضمن اینکه در هر صورت این معامله حرام نیست]
۴. اما در فروضی که معامله صحیح است، چه صورت باقی باشد و چه نباشد و چه به دیانت مشتری وثوق داشته باشد و چه نداشته باشیم، معامله صحیح است.
۵. بلکه حتی اگر به بت پرست بفروشیم که قصد عبادت دارد و شرط هم می کند که بایع آن را نشکند، باز هم بیع درست است (البته اگر نگوئیم شرط فاسد، مفسد است) چراکه:
۶. معامله روی ماده رفته است و فساد شرط و یا اعانه بر اثم بطلان معامله نمی شود.